

وان حمل كذا خرج لم ينظر ولو دعي لادء شهادة فان لم يبين عليه ادواها بطل انعكافه
سوا كان التحمل متعبا ام لا لوصول الاستغناء وكان تحيى وان نعين عليه ادوها نظر
ان له يمين التحمل بطل تناجعه على المذهب وان نعين في جهان اصحهما من زياده الوضوء
لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل انعكافه لانه مكان الاعكاف في الجامع ولو سافر
فوق الحرج شرح البه وبطل انعكافه ولو جامع بطل انعكافه لانه منافق لا اعتكاف وهذا بشرط
كونه مختارا اذا كان الله انعكافا طالما بالتحريم قاله نغلي ولا يباشر وهو وانتم ما كادون
في المساجد ولعلم انه لو باشر بلمس وقبلة ينهوه فان لم يطل بطل انعكافه ولا يمتنا
بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسبا فلو جامع النصاب ولو جامع جاهله بنجيبه
فكنه ظهير من الصوم ويصح انعكاف في الليل وسنة والله اعلم **قوله في الحج وتلذذ وجوب الحج**
سنة لادء والبيع والتفليس والحرب الحج في السنة والله اعلم والقصد في التلذذ والبيع
عبارة عن فساد البيت للاموال قاله النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتب والسنة
والتكسب واجتماع الامنة قاله تعالى وبه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي
الحديث الصحيح سبي الاسلام على خمس وفي منها الحج ثم لو جوب الحج بشرط وطئها الاسلام
لانه عبادة فبشرط لو جوبها الاسلام كالصلاة وسنة حديث معاذ لا عهد في شهادة فان لا اله الا الله
فان اطاعتها فاعلمه ان عليه كذا وكذا والحج ومنها البذلح والصبر لا يجب عليه الحرف في القلم
عن نلته ومهدد المصبي وفيها سأل على سائر العبادات ومنها القتل وله تجب على المجرى من الحدين رفع
القائم من نلته فممنها المجرى وكسائر العبادات ومنها الحرمة وله تجب على العبد لوقله صلى الله عليه
وسلم يا ايديج تداخرت فقلبه حجة اخرى بين الجموع لا تجب عليه مع قرب مسافته لمداراة
لحق السيد فالحج اول **قوله في وجوب الرحلة والاداء في الطريق وامكان السير**
هذه الامور نفسية لا استطاعة في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فله بد لو جوب الحج من هذه الامور فمنها الرحلة وله يلزمه الحج الا اذا اقدر عليها ولم يزل ويستجير
سوا قدر على التخي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام ركابيا فانه لا يصح عند الرافعي المشي فضل لانه
استنق والمذهب عند النووي والركوب فضل للمعلة عليه الصلوة والسلام ولانه اعون لكن يستحب

بلغ مقابلة

ان يركب على القتب والرحلة من الحمل ونحوه اقتداء به عليه الصلوة والسلام ثم ان كان يستمسك
على الرحلة من غير حمل ولا يخطه مشتتة شدة بادة له بعين مشقة الا وجد ان الرحلة والا
فيجب مسح وجد ان الرحلة وجد ان الحمل وهذا بين بين بين مسافة الفرس اكثر امان
بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا ينعى ان الرحلة وان كان ضعيفا
لا يقوى على المشي او ياله به طرفه فاهرا شنت طفت الرحلة والحمل ايضا لا ينعى ان الركوب يذوقه
ومنها الزاد بشرط لو جوب الحج ان يجد الزاد او يعينه ويكون ذلك كلفه اذها به وعوده
واعلم انه بشرط كون الزاد والحلقة فاضلي عن نفقة من يلزمه نفقته وكس نفقته ذهابه
وسجوهه وكذا بشرط كونها فاضلين عن مسكن وخاد يمينان به وبجناح اليه زمانة او
مضغبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفاية وعن زيد ولو كان له راس مال يبيع فيه
او كانت له متعة فكيف يحصل منها ثلثته فهل يكلف بيعها فيه وسماها بجمعا يكلنه
كما يكلف في الدين ويخالف للسكن والحاد مانه يحتاج اليه في الحال والمختر فيه فيختار
دخيرة فقرفه الى النكاح اهد من عرفه الى الجاني حاجة النكاح ناجزة والحج على التراضي
وان لم يخطب لعنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها تخليفة الطريق ومعناه
ان يكون امساك ناله في اشياء النفس والبصق والمال وسوا ذلك الممال او كثر يحصل القدر
عليه في ذلك وسوا كان الخوف من المسلمين او كفار ولو كان في طريقه حرجا معدا لعدو فان
غلب الهلكة لخصوصية ذلك الجوارح يبيح ان الامواج فيه يجيب الحج وان غلب الهلكة
وجوب وان استنوا يا فانا ولا يصح من بادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب
بل يجزم واعلم انه كما يشترط لو جوب الحج الزاد بشرط وجوب المسافر الذي لا يذوق طريق
الزيادة بوجوه فيها ولو كانت سنة حذوب وحاله بعض تلك المنازل من الماء لعجب
الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والرحله مليكيا بالسير فيه
الى الحج والراد السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج الى قطع رحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج لوجود الفرس وان لم اعلم **قوله في وجوب الحج في حوائج النساء والفقير والفقير**
ما ذكره الشيخ بشرط وجوب الحج ذكر اركانها في هذا الاسم وهو عبارة عن ثبوت الاحوال

قد رما بعضه

وقوله على من لم يذوق
الوجوه كالمسافر
وهو الذي يذوق